



اللائحة الأساسية

جمعية النهضة بالرياض



P.O. Box 7 Riyadh 11411
T: 9200 10816
Fax: +966 11 465 9132
Alnahda Society
Ministry of Labor and Social Development No.2

ص ب 7 الرياض 11411
هاتف: 9200 10816
فاكس: +966 11 465 9132
جمعية النهضة
جمعية مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية رقم 2

الباب الأول
التعريفات والتأسيس و الأهداف والإشراف

الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية- أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية: جمعية النهضة بالرياض.
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً أو مديراً عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.
الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بالرياض.
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) و تاريخ 1437/02/18هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) و تاريخ 1437/06/11هـ، فقد تم تأسيس هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:



م	الاسم	العنوان	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها
1	سارة الفيصل بن عبدالعزيز آل سعود	الرياض	1060561915	الرياض	1422/10/17
2	لطيفة الفيصل بن عبدالعزيز آل سعود	جدة	1042150670	جدة	1422/12/19
3	سميرة محمد خاشقجي			رحمها الله	
4	مظفر أدهم			رحمها الله	

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية
ويكون مقرها الرئيسي
(جميع مناطق المملكة)
(الرياض)

الفصل الثاني
الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مسلسل الهدف	وصف الهدف
1	تعزيز قدرات المرأة للمشاركة في التطور الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
2	نشر الأبحاث ودراسات تقييم الأثر لدعم تصميم السياسات والبرامج التي تستهدف المرأة.
3	المشاركة في مبادرات كسب التأييد لأمور تدعم المرأة من خلال العمل مع أصحاب القرار والمشاركات الوطنية و الدولية.



الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية
العمومية ومجلس الإدارة
الفصل الأول
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1- الجمعية العمومية.
- 2- مجلس الإدارة.
- 3- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها و مهامها.
- 4- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:

- 1- تنقسم العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع، هي عامل، منتسب، شرفي وفخري
- 2- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- العضوية في الجمعية مفتوحة

المادة الثامنة:

- 1- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- 2- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية: فئة مجلس الإدارة 15,000 ر.س. فئة الإحسان مقداره 10,000 ر.س. فئة الجود مقداره 5,000 ر.س. وفئة الخير مقداره 2,000 ر.س.
 - ب- التعاون مع الجمعية و منسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث- الإلتزام بقرارات الجمعية العمومية.



3- يحق للعضو العامل ما يأتي:

- أ- الإشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - د- حضور الجمعية العمومية.
 - هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - و- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ز- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ح- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
 - ط- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
 - ي- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إلتحاقه بالجمعية و سدادته الإشتراك.
- 4- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

- 1- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية و ظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبولة عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- 2- يجب على العضو المنتسب في الجمعية :
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 500 ر.س.
 - ب- التعاون مع الجمعية و منسوبيها لتحقيق أهدافها..
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية..
 - د- الإلتزام بقرارات الجمعية العمومية.

